

يبيحه حتى يسونق الزيادة ويملك المشتري المطالبة بالمبيع
بتسليم المبيع كله بتسليم ما يقع من الخط واذا ظهر للمبيع حتى
يوجه المشتري على البائع بالزيادة وقد ذكرناه وضع ايضا
تاجير كل دين لان المطالبة حقه فله ان يوجهه الا عند
الشافعي في قوله لا يصح **غير الفرض** لانه اعارة والتاجير
فيه ليس بلزام لانها تبرع وقال مالك يجوز التاجير في الفرض
ايضا كسائر الديون ولو اوصى بان يقترض من فلان من ماله
الفرض هم السنة يجوز من الثلث ويلزم ولا يطالب حتى
تخفى المدعى لانه وصية بالتبرع وينسأ مع فيها ما لا يتباح
في غيرها نظرا للموصى لا تولى انها تجوز بالخدمة والسكنى
هذا **باب** في بيان احكام **الربا** وهو اسم
من ربح الشيء يربو اذا زاد والمصدر ربو ورضه سمي
المكان المرتفع ربوخ لزيادته ارتفاعا على سائر الاماكن
وفي الشرع هو اى الربا **فضل مال** اى زيادته **بلا عوض**
في مقابلته **في مائة وفضل مال** المال اى اذ اباغ عشرة
درهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس في مقابلته
سمى وهو عين الربا **وعلة الربا القدر** وهو
الكيل في الكيل والوزن في الوزن **والجنس** وهو كون
العوضين من جنس واحد كما اذ اباغ مكيلا اى مكيلا كان
بجنسه يجم الفضل وكذلك اذ اباغ موزونا اى موزونا
كان بجنسه يجم الفضل **فالعلة عندنا** مكية منها وبر قال

احد

احد وعنه في غير التقدير كونه ما كولا وجنسا وعند الشافعي
العلة هي الطعم في المطعومات والغبينة في الايمان وينفاد
احد في روايته وعند مالك العلة هي الاقليات والادخار
مع الجنس في المطعومات واما في الايمان فكقول الشافعي
لان عليه الصلاة والسلام خص بالذکر كل مقنات ومختر
وللشافعي حديث معمر بن عبد الله كنت اسمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا لا يمشى وكان طعامنا
يومئذ الشعير وواه مسلم واحد شرط المائلة وعمله
بوصف الطعم فكان عملة ولنا ما رو عن عبادة والسقي
الدرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فرق مثل يمشى
اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل ذلك فاذا اختلف النوعان
فلا يكبره وواه الدارقطني رتب الحكم على الجنس والقدر
وهذا نص على انها عملة الحكم لما عرف ان ترتيب الحكم على الام
المستحق تنبئ عن عملية ماخذ الاستمق لذلك الحكم
فيكون تقدير الكيل والوزن مثلا يمثل بسبب الكيل
او الوزن مع الجنس وقوله عليه الصلوة والسلام لا يتفوا
الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عام فيما يجمله
فبيننا اول المظوم وتبرع ويكون حجة عليها والنبي عليه
الصلاة والسلام ايضا شرط التماثل بقوله مثلا لا يمشى
وانما تل يكون بالوزن او الكيل لا غير فكل هذا اذا عملا
يكال ولا يوزن لا يكون من الاقوال الربوية ولهذا قالوا

Copyrighting University